

وزارة المالية
الإدارية العامة للجهاز
إدارة الشئون القانونية

رقم المرهف (٨)

تعليمات بحوكية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥م

بشأن عبور الشاحنات من منفذ إلى آخر داخل البلاد

عن طريق إدارة المهرجان

مدیر عام ایجاد

نظراً لزيادة الحالات التي تواجهها إدارة الجمارك البري في التعامل مع الشاحنات العابرة من منفذ إلى آخر داخل البلاد وتأخيرها عن المواعيد المحددة لذلك.

وعليه وتنظيمها للعمل فقد تقرر ما يلي :-

يكون انتقال الشاحنات والبضائع من منفذ إلى منفذ آخر داخل البلاد عن طريق إدارة الجمارك البري خلال مدة لا تتجاوز ٤ ساعات فقط وفي حال شذوذ هذه الشاحنات المدة المحددة لما سوف يتم اعتبار ذلك مخالفه لتعليمات الإدارة بما يتعين معه مخاطبة الإدارة بذلك لفرض الغرامه المحددة في البند (٦) من المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم ٢٠٠٣/١٥.

لذا يرجى من السادة المدراء التسلم والإيمان للدكتورتين لديهم بضرورة العمل وفقاً لما جاء أعلاه.

مکالمہ

الإنذار العام للعمران

حصار بتاريخ: ٢٠١٥/٩/٧

للمعلم والعمل به من تاريخه.

نسخة إلى

طريق ديوان المحاسبة

ادارة فريق المشروع

دلال تحسين : بشارير (٦٢٣)